ذلك نجاسته ومنها الميته فانها نجس اذا كانت مما له دم سايل يدل على
ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم الميته وما حرم على الاطلاق وجب كونه نجسا كما
بيناه اولا خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الاكرمين لا ينتفع من الميته باهاب ولا بعصب خبر وعن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان ينتفع من الميته بشي خبر وروى عبد الله
بن عكيم قال حدثنا اشياخ جهينه قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
او قرى علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله قبل موته بشهر وروى بشهرين
الا تنتفعوا من الميته بشي وفي خبر اخر بعشرين ليله فدل ذلك على تحريمها وتحريم
الانتفاع بها ودخل في ذلك عظمها وعصبها وقرنها الا ما لا تحله الحياه منها في
حال الحياه كاطراف القرون التي لا يولم الحيوان قطعها وكشعرها وصوفها
فان ذلك غير نجس بلا خلاف بين ابايناء عليهم السلام خبر ولما روي عن
ام سلمه انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا باس بصوف
الميته وشعرها اذا غسل بالما خبر ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما يحرم
من الميته اكلها فدل على ان التحريم يتناول ما ياتي فيه الاكل والصوف والشعر
مما لا ياتي فيه الاكل فثبت ان التحريم لم يتناوله وانما ذكر غسل الصوف والشعر
لما لم يومن ان رطوبة البدن تناوله لين الميته ترشح وتعرق عند الموت فينجس
ما يواليه من الصوف والشعر وهو غير معلوم حيث يبلغ العرق فوجب غسل جميعه
فاما ما عدا ذلك فانه نجس لعموم الادله المتقدمه وقلنا ان الميته اذا كانت
مما له دم سايل كانت نجسه احترازا مما لا دم له سايل فانه طاهر بعد الموت بدلالة
خبر وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه واله الاكرمين انه اتي بجفنه قد ادمت
فوجد فيها خنفسا او ذبابا فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا لا يحرم
شيا خبر وروى سلمان عن النبي صلى الله عليه انه قال كل طعام وشراب
وقعت فيه ذبابه فماتت وليس لها دم سايل فهو الحلال اكله وشربه والتطهر به
خبر وعنه صلى الله عليه واله انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم
فامقلوه ثم امقلوه ثم اخرجوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه ليقدم
الداء على الشفاء دل ذلك على طهارة الما وساير المايعات التي يموت فيها ما ليس له
نفس سايله ودل ذلك على ان ما هذا حاله طاهر لا ينجس بالموت لذلك اكل بعضه
من عمها من هذا الطعام المادوم وامرهم بالاكل وتمنا ساير ما لا له دم سايل
عليها ودل على ان ما هذه حاله لا يوكل لذلك القاها وامر بالقايها **فصل**
واختلف علماونا عليهم السلام في جلد الميته هل يطهر بالدباغ او لا فذهب
الاكثر الى انها لا تطهر بالدباغ وذهب

الحسين بن علي وزيد بن علي الى ان جلود الميته تطهر بالدباغ رواه عنهما في كتاب
مجموع الفقه وهو لنا سماع وذهب احمد بن عيسى بن زيد بن علي الى ان جلود السباع اذا
دبغت طهرت وجازت الصلوة فيها سوا كان ذلك جلود الثعالب او غيرها لان
دباغها طهورها خبر وروى عن علي عليه السلام انه كان يلبس الفرو المبطن بصوف
الثعالب ليستدفي به فاذا جاوزت الصلوة نزعه رواه في كتاب نزهة الابصار
ولم يصح لي سماع هذا الكتاب والله اعلم بصحة الروايه والذي يترجح في خاطري
والله اعلم بالصواب ان جلود الميته التي لو كانت ذكيت حل اكلها يطهر اديمها
بالدباغ دون ما لا يحل اكل لحمه خبر لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم دباغ
الاديم ذكاته فشبه الدباغ بالذكاه والذكاه لا حكم لها فيما لا يجوز اكل لحمه
فكذلك الدباغ خبر وروى عن علي عليه السلام القول بطهارة اهاب الميته
بالدباغ الا جلود الكلاب والخنازير وما تولد بينهما وقد روى ذلك عن ابن مسعود
خبر من صحيح مسلم روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله الاكرمين قال
ايما اهاب دبغ فقد طهر دل ذلك على ان جلد كل حيوان نجس جلده بالموت
انه يطهر بالدباغ بزيده وضوحا خبر وروت عايشه ان النبي صلى الله عليه واله
امر ان يستمتع بجلود الميته اذا دبغت خبر وروت ميمونه ان رجالا من قريش
كانوا يجرون شاة كالحمار فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم الا اخذتم اهابها فقالوا
انها ميته فقال يطهرها الما والقرض وفي روايه اخرى اليس في الما والقرض ما يطهره
فنص على القرظ لانه يصلح الجلد ويطيبه فما كان يعمل عمله من الاشجار جاز الدباغ
به وطهر اهاب الميته به قياسا على القرظ خبر وروى ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال الا اخذوا اهابها فدبغتموه فانتفعوا به وفي بعض الاخبار هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فاستمتعتم به فدل على انه يجوز الانتفاع بجلود الميته التي
كان يحل اكل لحمها لو ذكيت بعد الدباغ وهذا هو الاقرب لان الاخبار الاولى ولو كانت
مورخه وحاظره فهي عمومات وبعضها يدل بظاهره على تحريم الانتفاع بالميته
ولم يفرق بين المدبوغ منها وغير المدبوغ واخبارنا هذه خاصه وهو يجب
بنا العام على الخاص لانه لا يخلو ان يعمل بالاخبار الاولى دون غيرها ففي ذلك
ابطال ما ذكرناه من الخصوصات او يعمل بالخاص دون العام ففي ذلك ابطال
لفايدة العموم والكل كلام حكيم لا يجوز الغاوه او يعمل بجميعها فليس يمكن ذلك
الا ببنا العام على الخاص وهو ما ذهبنا اليه فاما ان يعمل ببعضها دون بعض من غير
دلاله فذلك لا يجوز وكذلك لا يجوز الغاوها جميعها لكونها كلام حكيم امر الله
تعالى بوجوب اتباعه والتاسي به في القول والعمل الا ما خصه الدليل **ومنها** سور
الكافر فانه نجس واذا شرب من الما كان سوره نجسا عند القسم والهادي الى الحق

Copyright © King Saud University